

قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/١)

تاريخ ٢٠١٧/١/٩

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/١) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ ، الموافقة على أن لا يُقبل الانتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر ، لعضو الهيئة التدريسية ممن هو برتبة مدرس اذا تقدم للنقل من الفئة (ب) الى الفئة (أ) من الرتبة نفسها ، استثناء ، من نسبة الـ (٥٠%) ، اذا كان هذا الانتاج قد نُشر أو قُبِل للنشر في مجلة واحدة تعتمدھا الجامعة لأغراض النقل فقط.